

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبح رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين :
بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمي عبد الخواد ، ومحمد أسعد محمود .

(١٤)

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) أهلية . « تصرف المجنون أو المعتوه » . عقد . « ابطال العقد »
بطلان . « بطلان التصرفات »

التفرقة بين تصرفات المجنون أو المعتوه في الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له . قرار الحجر قرينة على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه . تسجيل ذلك القرار قرينة على علم الغير بذلك . عدم صدور قرار بتوقيع الحجر على المجنون أو المعتوه لا يثبت بذاته أن تصرفاته صحيحة . ثبوت علم المتصرف إليه بحالة المجنون أو المعتوه المعلم للتمييز لحظة إبرام التصرف . كاف لإبطاله ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر وتسجيل قراره .

(ب) محكمة الموضوع . « تقدير حالة العته » . نقض و أسباب
الطعن . « مسائل الواقع » . أهلية .

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى . لامعقب
من محكمة النقض على القاضى في ذلك متى كان استخلاصه سائفا .

(ج) أهلية « عوارض الأهلية » . « العته » . حكم . « عيوب التدليل »
« فساد الاستدلال » . « مالا يعد كذلك » . إثبات .

لترام مديري المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين بإبلاغ النيابة العامة
عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية وفقا للقانون . إجراء تنظيمي
واجب الإلتزام قبل توقيع الحجر . يترتب على مخالفته جزاء جنائى . وليس من شأنه
الترام طريق معين لإثبات حالة العته . إعتاد المحكم فى إثبات حالة العته على شهادة
طبية وما قرره الشهود دون اعتداد بعدم حصول التبليغ المشار إليه . لا فساد
فى الاستدلال .

(د) حكم « حجية الحكم » . « التناقض » . أهلية .

إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم الإحالة إلى التحقيق في صدد بيان وقائع الدعوى وحدها . عدم اشتغال الحكم المحال إليه على قضاء قطعي له حجية في أي شق من النزاع . أو مناقشة لأدلة الدعوى ومدى كفايتها في الإثبات . إستناد الحكم المطعون فيه — من بعد — إلى الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة . لا تناقض .

(هـ) محكمة الموضوع . « سلطتها في تقدير الدليل » . إثبات . أهلية .

« عوارض الأهلية » . « العته » .

سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل من كافة أوراق الدعوى . لا تثير عليها إن هي استعانت في شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال الشهود في التحقيق الذي أجرته في شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة .

(و) نقض . « أسباب الطعن » . « أسباب مخالطها واقع » . أهلية .

السبب القائم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال في أهلية .

١ — إنه وإن كانت المادة ١١٤ من القانون المدني قد واجهت حالة الحجر وصدور قرار به ، وفرقت بين الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له ، وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على انعدام أهلية المحنون أو المعتوه . ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك ، إلا أنه ليس معنى ذلك أن المحنون أو المعتوه الذي لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة ، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة ، وإلا انهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا ما ثبت علم المتصرف إليه بحالة المحنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف أخذاً بأن الإرادة تعتبر ركناً من أركان التصرف القانوني .

٢ — تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى . فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه في ذلك سائغاً .

٣ - إنه وإن كانت المادة ٩٨٠ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والسارية وقت رفع الدعوى . والتي حلت محل المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تضع على عاتق مديري المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية ، إلا أن المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة^(١) - لم يقصد بتلك المادة إلزام طريق معين لإثبات قيام حالة العته ، وإنما استهدف فيها مجرد إجراءات تنظيمية واجبة الاتباع قبل توقيع الحجر ، ورتب على مخالفتها جزاء جنائياً نص عليه في المادة ٩٨٢ من ذات القانون . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى الشهادة الطبية باعتبارها ورقة صادرة من أحد الفنيين ، ومؤيدة بما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد امتدت بها الحياة حتى تجاوزت التسعين من عمرها ، وأنها كانت مصابة بعته شيخوخى . وكان من حق المحكمة أن تعتمد على هذا الأساس بهذه الشهادة مادامت قد اطمأنت إليها بما لها من سلطة تامة في تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعنون من عدم صحة هذه الشهادة أو إهدار قيمتها لعدم اتخاذ الإجراءات المشار إليها لا ينطوى على فساد في الاستدلال .

٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى حكم الإحالة إلى التحقيق الصادر من نفس المحكمة في صدد بيان وقائع الدعوى وحدها ، ولا يفهم منه أنه اعتمد على ذلك الحكم في غير ما أحال عليه صراحة . وكان البادى من الحكم المحال إليه أنه لم يتضمن قضاء قطعياً له حججته في أى شق من النزاع ، كما أنه لم يناقش الأدلة المقدمة في الدعوى ولا مدى كفايتها في الإثبات ، بل استبقى الفصل في الموضوع برمته لحين الانتهاء من تحقيق ثبوت صدور العقد في مرض الموت ، دون أن يورد أية إشارة تم عن قضائه في ثبوت حالة العته لدى المورثة ، مما لا يمكن معه القول بأن حكم الإحالة إلى التحقيق انتهى

(١) نقض ١٩٥١/١١/٢٢ مجموعة القواعد في خمسة وعشرين عاماً . - ١ . ص ٣١٤ .

إلى أن الدعوى بحالتها لا تؤدي إلى إجابة المطعون عليهن إلى طلباتهن ، أو أن الشهادة الطبية المقدمة غير صالحة بذاتها لإثبات حالة العته ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥ - إذ كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة في الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى في موضوعها بما تراه حقا وعدلا ، فإنه لا تريب على الحكم المطعون فيه إذا هو استعان في شأن التذليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال شهود المطعون عليهن أمام محكمة الاستئناف في التحقيق الذي أجرته في شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة ، اعتباراً بأن ما حصله الحكم من هذه الأقوال قرينة تساند الأدلة الأخرى التي أوردتها .

٦ - إذا كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن علم المشتري بعته البائعة لا ينصرف إليه باعتباره دائما مرتبها حسن النية وهو دفاع يخالطه واقع ، فإن النعى بهذا السبب لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حسباً يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون عليهن أقمن الدعوى رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٢ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين ، وقلن بيانا لها إن المرحومة نعيمه على عويس مورثة طرفي الخصومة كانت تمتلك العقار الموضح الحدود

والمعالم بصحيفة الدعوى ، وإذ أصيبت بحالة عته أضعف قواها العقلية لكبر
منها فقد تقدمت في ٨ من مايو ١٩٦٠ بطلب إعفائهن من رسوم دعوى حجر
عليها ، غير أن المنية عاجلتها قبل إتمام إجراءاته ، وقد كانت تقيم حال حياتها
مع ولدها مورث الطاعنين الأربعة الأولين الذي استغل حالتها المرضية ووقع
بمختمها على عقد يحمل تاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨ وضمنه بيعها له العقار سالف
الذكر لقاء ثمن قدره ١٥٠٠ جنية ، ثم أقام على والدته بوصفها البائعة له
الدعوى رقم ٢٨١٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة طالبا الحكم بصحة ذلك
العقد وقضى له بطلباته وسجل الحكم الصادر فيها ، وإذ كان هذا العقد صوريا
قصد به حرمانهن من الميراث علاوة على صدوره من المورثة وهى فى حالة
عته ، وتواطأ المشتري مع الطاعن الأخير على تحرير عقد رهن تأمينى على العقار
المبيع بمبلغ ٥٠٠ جنية فى ٩ أكتوبر ١٩٦١ ، فقد طلب الحكم بإبطال عقد البيع
المشار إليه وبطلان جميع ما ترتب عليه من إجراءات بما فى ذلك حكم دعوى
صحة التعاقد المسجل وعقد الرهن الموثق . ومحكمة أول درجة حكمت
فى ٢٩ من يناير ١٩٦٣ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهن أن
البائعة كانت مصابة بالعتة عند صدور عقد البيع وأن ذلك العته كان شائعا
بين الناس ، وأن المشتري كان على بينة من أمرها عند التعاقد ، وبعد سماع شهود
الطرفين حكمت المحكمة فى ٣٠ من أبريل ١٩٦٣ برفض الدعوى . استأنفت المطعون
عليهن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٠ ق وأضفن إلى طلباتهن
احتياطا اعتبار العقد وصية لصدوره فى مرض موت البائعة ، ومحكمة
الاستئناف حكمت فى ٢٩ من مايو ١٩٦٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت
المطعون عليهن أن عقد البيع المتنازع عليه صدر من المورثة فى مرض موتها
وأنها ظلت واضعة اليد على العين المبيعة حتى وفاتها ، وبعد سماع شهود الطرفين
حكمت فى ١٩ من مارس ١٩٦٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المطعون
عليهن إلى طلباتهن ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة
العامة مذكرة أبدت فيها رأى برفض الطعن وبالحلقة المحددة لنظره التزمت
النيابة رأيا .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ستة ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم أسس قضاءه بإبطال العقد الصادر إلى مورث الطاعنين الأربعة الأولين على أن المورثة البائعة كانت في حالة عذو وأن المشتري كان على علم بقيام هذه الحالة بوالدته وقت صدور التصرف إليه وفق المادة ١١٤ من القانون المدني ، مع أن الفقرة الثانية من تلك المادة توجب لإمكان تطبيقها وجود قرار بالحجر وإن لم يكن قد سجل عند حصول التصرف ، وإذ لم يصدر قرار بالحجر في النزاع المعروض فإنه يصبح ولا مجال لتطبيق حكم تلك المادة أصلا ، ولو قيل بجواز إنصراف حكم تلك المادة إلى الفترة السابقة على رفع دعوى الحجر وتقديم طلب بها فإنه يلزم التحقق من توافر شرط جوهرى منصوص عليه فيها وهو شيوع حالة العته الأمر الذى لم تبخه المحكمة ، مما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون . هذا إلى أن الحكم أخذ من أقوال الشهود بما لا يكتفى لثبوت حالة العته وشيوعها مما يجعل الحكم قاصر التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ١١٤ من القانون المدني - التى تقضى بأنه يقع باطلا تصرف المحنون أو المعتوه إذا صدر بعد تسجيل قرار الحجر ، أما إذا صدر قبله فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة المحنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها - وإن واجهت هذه المادة حالة الحجر وصدور قرار به وفرقت بين الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على إنعدام أهلية المحنون أو المعتوه ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك ، إلا أنه ليس معنى ذلك أن المحنون أو المعتوه الذى لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة ، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن ارادة سليمة وإلا انهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه بإطلانه إذا ما ثبت علم المتصرف اليه بحالة المحنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف أخذا بأن الارادة

تعتبر ركنا من أركان التصرف القانوني. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبطلان على سند من أن مورث الطاعنين الأربعة الأولين كان على بينة من قيام حالة العته بالمورثة الأصلية البائعة وقت صدور التصرف إليه، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيقه على غير أساس. لما كان ما تقدم وكان تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه في ذلك سائغا، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضاائه - بعد أن أورد ملخص أقوال شهود الطرفين في مرحلتى التقاضى على ما شهد به شاهدا المطعون عليهن أمام محكمة أول درجة من أن أمارات العته كانت بادية على المورثة الأصلية وقت صدور العقد منها إلى ولدها مورث الطاعنين الأربعة الأول، وأنها في ذلك الوقت كانت قد تقدمت بها السن وكان قد اعترأها نخل في قواها العقلية تمثل في ذهولها عما يدور حولها وفي هذيانها بكلمات لا معنى لها، وأن هذه الحالة المرضية قد تدعمت بأقوال الشهود أمام محكمة الاستئناف وبشهادة طبية معاصرة مقدمة من مفتش الصحة، ثم استخلص من ذلك كله أن المورثة الأصلية كانت معدومة الإرادة بحركتها ولدها مورث الطاعنين الأربعة الأول كيف يشاء وأن ذلك الأخير كان على علم بقيام حالة العته لدى والدته وقت إصدار العقد إليه، وكان ما استخلصه الحكم من أقوال شهود المطعون عليهن ومن الشهادة الطبية على النحو السابق تفصيله من شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه من قيام حالة العته بالبائعة إبان تصرفها، فإن النعي على الحكم بالقصور في التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل السبب الثالث الفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه أسس ثبوت حالة العته بالبائعة على شهادة طبية صادرة من مفتش صحة البلدية بتاريخ ٢٧ من يناير ١٩٦٠ مع أن المادتين ٦٥، ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن المحاكم الحسبية نظمتا وسيلة التحقق من حالة العته أو الجنون، وأوجبتا على الأطباء المعالجين

التبليغ عن حالات فقدان الأهلية مما يسقط حجية الشهادة المقدمة ويوحى بأنها غير صحيحة ، وإذ لم يعن الحكم بإثبات صحة تلك الشهادة ومدى مطابقتها للقانون فإنه يكون فاسد الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه وإن كانت المادة ٩٨٠ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والسارية وقت رفع الدعوى والتي حلت محل المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ - تضع على عاتق مديري المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية ، إلا أن المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يقصد بتلك المادة التزام طريق معين لإثبات قيام حالة العته . وإنما استهدف منها مجرد اجراءات تنظيمية واجبه الاتباع قبل توقيع الحجر ورتب على مخالفتها جزاء جنائيا نص عليه في المادة ٩٨٢ من ذات القانون . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند إلى الشهادة الطبية باعتبارها ورقة صادرة من أحد الفنيين المؤيدين بما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد امتدت بها الحياة حتى تجاوزت التسعين من عمرها وأنها كانت مصابه بعته شيخوخى ، وكان من حق المحكمة أن تعتمد على هذا الأساس بهذه الشهادة ما دامت قد اطمأنت إليها بما لها من سلطة تامة في تقدير الدليل ، وكان استخلاصها في ذلك سائغا على النحو الوارد بالرد على السببين الأول والثاني ، فإن ما يثيره الطاعنون من عدم صحة هذه الشهادة أو اهدار قيمتها لعدم اتخاذ الاجراءات المشار إليها لا ينطوى على فساد في الاستدلال ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث ان مبنى السببين الرابع والخامس التناقض والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أحال إلى الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٩ من مايو ١٩٦٥ ، وعلى الرغم مما يودى إليه هذا الحكم من أنه وجد أن الدعوى بحالتها التي كانت عليها وبما حوته من مستندات غير كافية

بذاتها لإثبات حالة العته لدى المورثة وغير مؤدية بالتالي لإجابة المطعون عليهن إلى طلباتهن، مما دعاه إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مرض الموت، فإن الحكم المطعون فيه عاد رغم ذلك فاتخذ من أقوال الشهود الذين سمعهم محكمة أول درجة ومن الشهادة الطبية المقدمة اليها دليلا على قيام حالة العته، فتعارض بذلك مع منطق الحكم الأول مما يعيبه بالتناقض. هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أخذ بأقوال الشهود الذين سمعهم محكمة الاستئناف كدليل مؤيد لأقوال شهود محكمة أول درجة لإثبات حالة العته، مع أن التحقيق الذي أجرته محكمة الاستئناف اقتصر على إثبات صدور التصرف في مرض الموت مما كان يمتنع معه مجاوزة هذا النطاق إلى واقعة أخرى لم ترد في الحكم أو الاعتماد على أقوال وردت في ذلك التحقيق عن واقعة لم تكن محله ولم يتناولها بالنفي شهود الطاعنين الأمر الذي ينطوي على إخلال بحق الدفاع.

وحيث إن النعي بشقيه في غير محله، ذلك أن الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه إنما أحال إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٩ من مايو ١٩٦٥ في صدد بيان وقائع الدعوى وحدها، ولا يفهم منه أنه اعتمد على ذلك الحكم في غير ما أحال عليه صراحة. ولما كان البادي من الحكم المحال اليه أنه لم يتضمن قضاء قطعيا له حججه في أي شق من النزاع، كما أنه لم يناقش الأدلة المقدمة في الدعوى ولا مدى كفايتها في الإثبات بل استبقى الفصل في الموضوع برمته لحين الانتهاء من تحقيق ثبوت صدور العقد في مرض الموت، دون أن يورد أية إشارة تم عن قضائه في ثبوت حالة العته لدى المورثة مما لا يمكن معه القول بأن حكم الإحالة إلى التحقيق انتهى إلى أن الدعوى بحالتها لا تؤدي إلى إجابة المطعون عليهن إلى طلباتهن أو أن الشهادة الطبية المقدمة غير صالحة بذاتها لإثبات حالة العته، ويكون النعي على الحكم بالتناقض في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك وكان للمحكمة كامل الحرية في تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة في الدعوى بحيث يكون لها أن تقضي في موضوعها بما تراه حقا وعدلا، فإنه لا تريب على الحكم المطعون فيه إذا هو استعان في شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور

التصرف بأقوال شهود المطعون عليهن أمام محكمة الاستئناف في التحقيق الذي أجرته في شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة اعتباراً بأن ماحصله الحكم من هذه الأقوال قرينة تساند الأدلة الأخرى التي أوردها الحكم على النحو السالف البيان ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بالاخلال بحق الدفاع في هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن الأخير ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم انتهى إلى بطلان عقد الرهن الصادر لصالحه والغاء ما ترتب عليه من تأشيرات مع أن الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدني إنما قصد بها عدم الإضرار بالغير حسن النية ، ذلك أنه مع افتراض علم المشتري مورث الطاعنين الأربعة الأولين ، بعته البائعة ، فإن ذلك العلم لا يمكن أن ينصرف إلى الدائن المرتهن كما أن عبارة العلم لدى الطرف الآخر المشار إليها في تلك المادة كان يقتضى تطبيقها عليه وتمحيص علاقته بطرفي العقد مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الطاعن الأخير لم يقدم ما يدل على أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع وهو دفاع يخالطه واقع ، فإن النعي بهذا السبب يكون مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .